جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية

رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن قواعد صرف العلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، و العلاوة الخاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، والحافز الشهرى للموظفين والعاملين بالدولة المقررة بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩

وزير المالية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦،

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وتقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام،

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن زيادة المعاشات،

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة.

قـــرر

(المادة الأولى)

تحسب العلاوة الدورية للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، المستحقة في ٢٠١٩/٧/١ بنسبة ٧% من الأجر الوظيفى، وذلك بحد أدنى (٧٥) جنيهاً شهرياً وبدون حد أقصى، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفى للموظف، وتضم اليه بدءًا من ٢٠١٩/٧/١ ، ويتم الخصم بها على نوع ٥-

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

الأجر الوظيفى ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الاولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المادة الثانية)

تُمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بدءًا من ٢٠١٩/٧/١ للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، الدائمين والمؤقتين بمكافأة شاملة، وذوى المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وكذلك العاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

(المادة الثالثة)

تُحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بنسبة ١٠% من الأجر الأساسي أو ما يقابله في المكافأة الشاملة للعامل في ٢٠١٩/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ من العاملين المستحقين لها، وذلك بحد أدنى(٧٥) جنيهاً شهريا وبدون حد أقصى، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتضم إليه بدءًا من ٢٠١٩/٧/١ ، ويتم الخصم بها على نوع١-المرتبات الاساسية ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المادة الرابعة)

بدءًا من ٢٠١٩/٧/١يمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملون غير المخاطبين به حافزاً شهرياً بفئة مالية مقطوعة مقدارها ١٥٠ جنيهاً، ويستفيد من هذا الحافز من يعين بعد هذا التاريخ، ويعد هذا الحافز

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

جزءاً من الأجور المكملة / الأجور المتغيرة ، ويتم الخصم به على نوع ٢٨- حافز إضافى ببند ٣- المكافآت بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة والذى تم استحداثه بكل منها.

(المادة الخامسة)

لا تصرف العلاوة الخاصة أو الحافز الشهرى المقرر بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لكل من:

١) العاملين المستحقين لها الذين يعملون في الخارج، وذلك فيما عدا الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلى بالداخل.
٢) العاملين المعارين للعمل بالخارج.
٣) العاملين الموجودين بالداخل في إجازات خاصة بدون مرتب.
٤) من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة.

وتصرف هذه العلاوة أو الحافز للمستحقين لها عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الأجازة أو المنحة أو البعثة، وذلك بدءًا من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وتحسب العلاوة الخاصة على أساس الأجر الأساسى المستحق لهم في ٢٠١٩/٦/٣٠ .

(المادة السادسة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم في المادة الرابعة من القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، يكون صرف

العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون والزيادة التي تقررت للمعاشات بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تُصرف له العلاوة الخاصة بتوفر شروط استحقاقها، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة في المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .

ثانياً: إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تُصرف له الزيادة في المعاش، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً: إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

يخصم بالعلاوة الخاصة والحافز الشهرى للعاملين المؤقتين المستحقين لهما على الإعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة موافاة وزارة المالية في موعد غايته آخر يناير ٢٠٢٠ بموقف الصرف الفعلي واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " بعد استنفاد وفوره في حدود ما لا يجاوز قيمة العلاوة الخاصة والحافز الشهرى المشار إليهما.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثامنة)

بالنسبة للعاملين بالهيئات الاقتصادية فيتم الخصم بقيمة العلاوة، والحافز الإضافي " المستحدث بنوع ٥- مكافات " على اعتمادات المجموعة الثانية – الأجور بموازنة كل هيئة.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير المالية

د/ محمد معيط

صدر في: ٢٠١٩/٧/٢